الأمم المتحدة

E/C.18/2013/4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
9 August 2013
Arabic
Original: English

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
الدورة التاسعة
جنيف، ٢١-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
البندان ٦ (أ) ’٥‘ و (ب) ’١‘ من جدول الأعمال المؤقت*
مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية: المسائل المتصلة باستكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب: المادة ٩: المؤسسات الشريكة: استكمال شرحها؛ مسائل أخرى: المسائل المتعلقة بالتحديث المقبل لدليل الأمم المتحدة العملي للتسعير الداخلي للبلدان النامية

قضايا التسعير الداخلي المعروضة على اللجنة للنظر فيها

مذكرة من الأمانة العامة**

مقدمة

١ - هناك مسألتان محددتان من مسائل التسعير الداخلي مدرجتان في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية التاسعة. أولاهما البند ٦ (أ) ’٥‘ المتعلق بالنظر في شرح المادة ٩ المتعلقة بالمؤسسات الشريكة. والنظر الحالي في الشرح هو في جوهره استكمال للنظر الموجز في ذلك الشرح الذي جرى في الدورة السنوية السابعة التي عقدت في عام ٢٠١١ في إطار

* E/C.18/2013/1.

** أعدت الأمانة العامة هذه الورقة. وهي عبارة عن استعراض عام للحالة الراهنة أريد به فقط مساعدة اللجنة على النظر في المسألة ولا يعكس بالضرورة آراء معينة بشأن المسائل الموضوعية.

060913 050913 13-42415 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وضع الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب).

٢ - وتتصل هذه المسألة الأولى بالنظر في الشرح لا في المادة ٩ ذاتها، وقد اتفقت اللجنة في عام ٢٠١١ على أن هذه المناقشة ينبغي أن تنتظر الانتهاء (الذي تم بالفعل) من وضع دليل الأمم المتحدة العملي للتسعير الداخلي للبلدان النامية (الدليل).

٣ - وتتصل المسألة الثانية (البند ٦ (ب) '١') بالمسائل المتعلقة بالتحديث المقبل للدليل. وكما هو مبين أدناه، يضم الدليل ذاته بعض اقتراحات بمسائل إضافية سيتناولها الدليل؛ وهناك مسائل أخرى تنبثق من العمل في وضع الدليل ومن التعليقات عليه.

٤ - ويرد أدناه تناول أكثر تفصيلا لكلتا المسألتين وللخيارات المتاحة لمعالجتهما.

تنقيح شرح المادة ٩

معلومات أساسية عن المسألة

٥ - أدرجت مسألة تنقيح شرح المادة ٩ في جدول أعمال الدورة السنوية التاسعة للجنة بناء على قرار اتخذ في الدورة السنوية الثامنة التي عقدت في عام ٢٠١٢. وينطلق هذا القرار من مواءمة توصلت إليها اللجنة في دورتها السنوية السابعة التي عقدت في عام ٢٠١١، عندما نوقشت لآخر مرة مسألة شرح المادة ٩. وكان ذلك في سياق بند جدول الأعمال المتعلق باستكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب الذي تمت الموافقة عليه في تلك الدورة السنوية. وقد جاء في تقرير الدورة السنوية (E/2011/45) ما يلي:

المادة ٩: المؤسسات الشريكة

> ٤٠ - كانت المشكلة الرئيسية في شرح المادة ٩ تتعلق بصياغة الفقرة ٣ من نص الشرح لعام ٢٠٠١ التي تورد توصية من فريق الخبراء السابق بإلزام البلدان باتباع المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التسعير الداخلي للمؤسسات المتعددة الجنسيات والإدارات الضريبية (المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التسعير الداخلي) في تطبيق مبدأ الاستقلالية. وتنص الفقرة ٣ من شرح المادة ٩ من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ على ما يلي:
>
> وفيما يتعلق بالتسعير الداخلي للسلع والتكنولوجيا والعلامات التجارية والخدمات بين المؤسسات الشريكة والمنهجيات التي يمكن تطبيقها

لتحديد الأسعار الصحيحة حينما تجري تحويلات بشروط غير شروط الاستقلالية، تتبع الدول المتعاقدة مبادئ منظمة التعاون والتنمية الواردة في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التسعير الداخلي. وتمثل هذه الاستنتاجات مبادئ متفقا عليها عالمياً ويوصي فريق الخبراء باتباع المبادئ التوجيهية لتطبيق مبدأ الاستقلالية الذي تستند إليه هذه المادة.

٤١ - وبعد المناقشة، تم الاتفاق على الاحتفاظ بالفقرة الموجودة، التي اعتمدت مبدأ الاستقلالية في تحديد مسائل التسعير الداخلي غير المنصوص عليها صراحة في المادة ٩، والتي أقرت بالدور الذي تؤديه المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التسعير الداخلي على صعيد الممارسة في تطبيق مبدأ الاستقلالية. واعتبر معظم الأعضاء أن تلك الآراء ما زالت مناسبة. إلا أن بعض الأعضاء أثاروا مخاوف بشأن مدى ملاءمة آراء فريق الخبراء السابق كما وردت في الفقرة ٣ وتساءلوا عما إذا كانت صياغتها أوسع مما ينبغي. وبوجه خاص، قد يلزم أن يُذكَر في التوصية المتعلقة بالتزام البلدان باتباع المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أن تلك المبادئ التوجيهية ليست إلا للإرشاد لدى تطبيق مبدأ الاستقلالية. وأبدى ثلاثة أعضاء هم (ماركوس فالاداو، وتيزونغ لياو، وأنيتا كابور) تحفظات بشأن آراء فريق الخبراء السابق كما وردت في الفقرة ٣ من الشرح.

٤٢ - وتم الاتفاق على مواصلة النظر في المسائل دون الحكم مسبقاً على نتائج هذا النظر. وفي الوقت نفسه، أُدخِلَت تعديلات على الفقرة ٣ لتوضيح أن اللجنة لم تنظر بشكل كامل في آراء فريق الخبراء الواردة في الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١، رغم وجود اتفاق عام فيما بين أعضاء اللجنة على أن المادة ٩ من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة تستند إلى مبدأ الاستقلالية. ونوهت اللجنة إلى أن العمل مستمر لوضع دليل للجوانب العملية للتسعير الداخلي، يركز على القضايا التي تواجه البلدان النامية. وأعيد تأكيد الولاية المنوطة باللجنة الفرعية المكلفة بذلك العمل. وتم تكليف اللجنة الفرعية بوضع دليل عملي للتسعير الداخلي، استناداً إلى المبادئ التالية:

(أ) تبيان مفعول المادة ٩ من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة، ومبدأ الاستقلالية الوارد فيها، واتساقه مع شروح الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) تبيان واقع الحال فيما يتعلق بالبلدان النامية، بحسب مراحل تطوُّر قدرات كل منها؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص لتجارب البلدان النامية الأخرى؛

(د) الاستفادة مما يجري من أعمال في المنتديات الأخرى.

٤٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تم تأكيد مواصلة العمل وفقاً للتفسيرات الواردة في الفقرة ٤٨ من التقرير عن أعمال الدورة السادسة (E/2010/45)، بما في ذلك تأكيد اتساق العمل مع المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التسعير الداخلي، التي وردت إحالات لها في شروح مواد اتفاقية الأمم المتحدة.

٤٤ - ووفقاً لنتائج المناقشات كما لوحظ، تم الاتفاق على تعديل صياغة الفقرة ٣ ليصبح نصها كالتالي (الصياغة الجديدة مطبوعة بالبنط الثقيل):

فيما يتعلق بالتسعير الداخلي للسلع والتكنولوجيا والعلامات التجارية والخدمات بين المؤسسات الشريكة والمنهجيات التي يمكن تطبيقها لتحديد الأسعار الصحيحة حيثما تُجرى تحويلات بشروط غير شروط الاستقلالية، أشار **فريق الخبراء السابق** بأن تتبع الدول المتعاقدة مبادئ منظمة التعاون والتنمية الواردة في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التسعير الداخلي. وتوصل **فريق الخبراء السابق، في إطار الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة المنشورة عام ٢٠٠١، إلى رأي مفاده** أن تمثل هذه الاستنتاجات مبادئ متفقا عليها دولياً **وأوصى** باتباع المبادئ التوجيهية لتطبيق مبدأ الاستقلالية الذي تستند إليه هذه المادة.

ولم تنظر لجنة الخبراء بعد بصورة كاملة في آراء فريق الخبراء السابق، كما هو مذكور في سجلات دوراتها السنوية.

المسائل المطروحة للنظر فيما يتعلق بالشرح

٦ - على نحو ما تقدمت الإشارة إليه، فقد أرجئ النظر الإضافي في الفقرة ٣ حتى الانتهاء من الدليل. فأمَا وقد تم الانتهاء فعلا من وضع الدليل، فقد باتت المسائل المعروضة على اللجنة تتضمن ما يلي:

(أ) ما إذا كان ينبغي أن يقتصر النظر على الفقرة ٣ أم يشمل استعراضا أشمل لشرح المادة ٩؛

(ب) الأولوية التي ينبغي إعطاؤها للأعمال الحالية وعناصرها الخاصة؛

(ج) الصلة بالعمل الذي تضطلع به المنظمات والكيانات الأخرى؛

(د) ما إذا كان ينبغي تشكيل لجنة فرعية للنظر في المسائل، وإن كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي أن تكون تلك اللجنة الفرعية مسؤولة أيضا عن العمل في تحديث الدليل (ترد مناقشة لذلك أدناه)؛

(هـ) مدى وجوب الطلب إلى أي لجنة فرعية من هذا القبيل في ولايتها أن تنظر في مسائل معينة، مع ترك الخيار متاحا لأن تقوم تلك اللجنة الفرعية بتزكية مسائل أخرى للنظر؛

(و) منسق أي لجنة فرعية من هذا القبيل (المعتاد هو اختياره من بين أعضاء اللجنة، عند الإمكان)؛

(ز) مدى وجوب تحديد أعضاء أي لجنة فرعية من هذا القبيل في الدورة السنوية أو الاتفاق عليهم في وقت لاحق أو ترك ذلك لتقدير المنسق، مع مراعاة ضرورة التمثيل الواسع والمتوازن من الناحية العملية؛

(ح) ضرورة تشاور اللجان الفرعية المختلفة مع بعضها البعض بشأن المسائل التي لها جوانب ''مشتركة'' واضحة.

تحديث الدليل

٧ - وضع الدليل في صيغته النهائية في الدورة الثامنة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رهنا بإدخال بعض التنقيحات التحريرية الطفيفة عليه. وصدر الدليل رسميا في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ بعد الانتهاء من إدخال تلك التنقيحات التحريرية. ويشير الدليل إلى أن هناك بعض مسائل ينبغي أن تكون جزءا من طبعته التالية. وتتضمن الفقرة ٦-٣-٥ أمثلة على تطبيق طريقة صافي هامش العملية، وتنص الحاشية ٦٠ لتلك الفقرة على ما يلي:

استُقيت الأمثلة التالية من نظام التسعير التحويلي داخل الشركات الصادر عن مصلحة الضرائب الفيدرالية للولايات المتحدة. وسيتضمن الدليل أمثلة من البلدان النامية في الطبعة التالية.

٨ - والحاجة إلى مزيد من الأمثلة من البلدان النامية هي حاجة عامة تتماشى مع التكليف بأن يولي الدليل عناية خاصة لتجارب البلدان النامية الأخرى.

٩ - ولا تتضمن الفقرة ٦-١-٢-٧ إلا مناقشة موجزة لمسألة السلع غير الملموسة، وتنص الحاشية ٥٣ لتلك المناقشة على ما يلي:

ناقشت اللجنة الفرعية إمكانية إعداد توجيهات أكثر تفصيلا بشأن السلع غير الملموسة في فصل مستقل من هذا الدليل، ولكنها لم تتمكن من إنجاز عملها في الوقت المتاح. وسيضاف هذا البند إلى برنامج العمل للانتهاء من بحثه تمهيدا لإصدار الطبعة التالية من الدليل.

١٠ - وأخيرا وفيما يتعلق ببرامج بناء القدرات في مجال التسعير الداخلي، يشير الدليل في الفقرة ٨-٢-٢-٨ منه إلى ما يلي:

تتسم هذه البرامج بكثرتها وتنوع مضمونها ولكن الهدف الأساسي منها هو جعل الخبرات وأفضل الممارسات الدولية في متناول البلدان التي تحتاج إلى بناء وتعزيز نظم التسعير الداخلي الخاصة بها. ويتوقع أن تتضمن الطبعة التالية للدليل قائمة بموارد التدريب المتاحة وإرشادات بشأن كيفية الوصول إليها.

١١ - ويحتمل أن تكون الورقة المقدمة إلى الدورة السنوية للتعليق عليها في عام ٢٠١٢ والمعنونة ”التسعير الداخلي: المساعدة التقنية وموارد بناء القدرات“ (E/C.18/2012/CRP.14) أساسا لهذا الفصل من الدليل.

١٢ - ومسألة الخدمات المقدمة داخل المجموعات هي مسألة أخرى لم تعالج بأي قدر من التفصيل في الدليل، ولكن تناولتها اللجنة الفرعية بالفعل.

١٣ - وقد تطرق ستيغ سولند، منسق اللجنة المعنية بالتسعير الداخلي في تقريره النهائي المقدم إلى اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (E/C.18/2012/CRP.1)، بعض هذه المسائل عندما أشار في الفقرات ٦ إلى ٨ إلى ما يلي:

اتضح مع ذلك أن الدليل سيستفيد من دراسة إضافية وأكثر تفصيلا لمسائل من قبيل معاملة السلع غير الملموسة والخدمات. ولن يكون هذا التفصيل الإضافي

مبتغى لكل مستعملي الدليل ولكن لكثير منهم، بالنظر إلى أن البلدان النامية تمر الآن بمراحل مختلفة عديدة من مسيراتها المتعلقة بالتسعير الداخلي.

وسيكون هذا التفصيل الإضافي ”مرحلة ثانية“ طبيعية من عمر الدليل، يستعاض بها عن حالة عدم الاكتمال الراهنة، وقد تود اللجنة النظر في تكليف اللجنة الفرعية بمواصلة تناول المسائل ذات الصلة بهذا التفصيل الإضافي، وتقديم مقترحات بشأن تحديث الدليل والتحسين المتواصل له، التماسا بشكل مبدئي لتقديم مقترحات إلى الدورة السنوية التاسعة للجنة المعقودة في عام ٢٠١٣. ولن يؤدي ذلك إلا إلى زيادة جدوى الدليل لمستعمليه وأهميته كمادة يمكن الاعتماد عليها في جهود بناء القدرات التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها وهي جهود تشتد الحاجة إليها في هذا المجال.

وقد أصدرت الأمانة العامة أيضا تكليفا بإعداد تقرير عن فرص التدريب المتاحة في مجال التسعير الداخلي. وسيقدم هذا التقرير إلى اللجنة بشكل منفصل تمهيدا لتحويله إلى مرفق للدليل.

١٤ - وقد ذكرت اللجنة في التقرير عن دورتها السنوية الثامنة (E/2012/45، الفقرة ٢٠) ما يلي:

وسيجمع السيد سولند المسائل التي تعذرت معالجتها في هذه المرحلة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تمهيدا لإدراجها في قائمة بنود تُسلَّم إلى الأعضاء الجدد في اللجنة لمناقشتها في المستقبل مع إمكانية إدراجها في الطبعات اللاحقة.

١٥ - وستتاح قائمة البنود هذه، التي لا يُتوقع أن تكون طويلة، قبل الدورة السنوية التاسعة باعتبارها الوثيقة E/C.18/2013/CRP.15.

المسائل المطروحة للنظر فيما يتعلق بالدليل

١٦ - تشمل المسائل المعروضة على اللجنة فيما يتعلق بتحديث الدليل باعتباره ”وثيقة قابلة للتعديل“ ما يلي:

(أ) الأولوية التي ينبغي إعطاؤها للأعمال الحالية وعناصرها الخاصة؛

(ب) ما إذا كان ينبغي تشكيل لجنة فرعية للنظر في المسائل، وإن كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي أن تتناول تلك اللجنة الفرعية أيضا تنقيح شرح المادة ٩ (ترد مناقشة لذلك أعلاه)؛

(ج) الصلة بالعمل الذي تضطلع به المنظمات والكيانات الأخرى؛

(د) مدى وجوب الطلب إلى أي لجنة فرعية من هذا القبيل في ولايتها أن تنظر في مسائل معينة، مع ترك الخيار متاحا لأن تقوم تلك اللجنة الفرعية بتزكية مسائل أخرى للنظر؛

(هـ) منسق أي لجنة فرعية من هذا القبيل (المعتاد هو اختياره من بين أعضاء اللجنة، عند الإمكان)؛

(و) مدى وجوب تحديد أعضاء أي لجنة فرعية من هذا القبيل في الدورة السنوية أو الاتفاق عليهم في وقت لاحق أو ترك ذلك لتقدير المنسق، مع مراعاة ضرورة التمثيل الواسع والمتوازن من الناحية العملية؛

(ز) ضرورة تشاور اللجان الفرعية المختلفة مع بعضها البعض بشأن المسائل التي لها جوانب ''مشتركة'' واضحة.